أو ضمان والكل في جانب النفي لعمول الالن فذا في سواها

وان قال ان ابرأتني من صداقك او من دينك فانت طالق فابرأته فبشرط في كونها تطلق علم منها ومنه بالعوض الذي تعلق بالبراءة من نقد ولابد ان تكون رشيدة وان لا يتعلق به زكاة خلافا للمزلجي فمن علق طلاق زوجته ببرائتها اياه فابرأته لم يقع الطلاق الا ان وجدت براءة صحيحة بالشروط المقررة فحينئذ يقع بائنا بخلاف ما اذا قالت ابرأتك فيقول ان صحت برائتك فانت طالق فان وجدت الشروط وقع الطلاق رجعيا لتعليقه على مجرد صحة البراءة وقد وجدت لا بائنا لانه لا يؤخذ عوضا لوجود البراءة قبل الطلاق وان لم يوجد شرط من الشروط لم يقع شيء لعدم وجود الصحة المعلق عليها ولو نجز التطليق بان قال انت طالق او قال لي كذا اي قال انت طالق ولي عليك كذا او التمسا اي طلبا ما لا يكون من القصد اي عوضا فاسدا لا يقصد كدم وحشرات بان قال لها طلقتك على ذق دم فقبلت فرجعية اي فيقع عليه طلقة رجعية واحفظ التحرير ضابطا عن الشيخ بن حجر في تحفته وهي شرح له على المنهاج خذه اي هذا الضابط بالود مثلث الواو وكما مر ولو قال في التحفة فخذه مع الود بتسكين ها التحفة لاستقام الوزن باربع احوال وتفصيلها التي بتعليقه ان قال ذلك عن عمد اي عن قصد الحالة الاولى صحة الصيغة والعوض وهي التي اشار اليها بقوله فان صحت الصيغة بتسكين الحاء والعوض يستقيم الوزن لو قال مع العوض الذي يسميه

اي يذكره

اي يذكره في صيغة الخلع بانت بالمسمى وبالمد اي الممدود والمراد به هنا هو المسمى فهو عطف مرادف الحالة الثانية فساد العوض مع صحة الصيغة وهي التي اشار اليها بقوله وان فسد التعويض كان خالعتك على زق خمر فقبلت بانت بمهر مثلها لفساد العوض مع كونه مقصودا بخلاف ما اذا كان غير مقصود كدم فانه يقع رجعيا ولا مال الحالة الثالثة فساد الصيغة وقد اشار اليه بقوله وان فسدت فاحكم برجعية الوقد فيقع الطلاق رجعيا اذا نجز التطليق كان قال انت طالق او علق بما وجد كدخول الدار وللحال الرابع يستقيم البيت لو قال رابعها بدل قوله والرابع تصور بان يعلق بالابرا ولم يك من بعد اي ولم يوجد من بعد ذلك بان فقد شرط من شروطه فلا يقع شيء وعبارة الشيخ بن حجر كما نقلوه في حواشي التحرير وضابط الباب انه متى صحت الصيغة والعوض بانت بالمسمى او فسد العوض فقط بانت بمهر المثل او الصيغة فقط وقع الطلاق رجعيا ان نجز او علق بما وجد فان علق بما لم يوجد كالابرا عند فقد شروطه لم يقع شيء انتهت وقد شرع يتكلم على صيغة الطلاق فقال وطلقت زوجتي او سرحت زوجتي او فارقت زوجتي فهذه الثلاث صرائح والمشتق كذلك كانت طالق او مطلقة او انت مفارقة او انت مسرحة ونرجمة الطلاق صريح وكذا لفظ الخلع والمفاداة مع ذكر المال او نيته فهو صريح بغيره ويقع بالهزل اي اللعب والجد بكسر الجيم اي ضد الهزل فلا فرق بين الجد والهزل في ذلك فلو خاطبها بطلاق هازلا كان تقول له في مقام الاستهزاء طلقني فقال لها

وسئل الشمس الرملي عن الحلف بالطلاق في حال الغضب الشديد المخرج عن الاشعار هل يقع عليه الطلاق ام لا كما افتى به اهل عصرك وهل يفرق بين التعليق والتنجيز وهل يصدق الحالف في دعواه شدة الغضب وعدم الاشعار فاجاب بانه لا اعتبار بالغضب فيها نعم ان كان زائل العقل عذر اهـ سمهلاوي في فتاويه وللحافظ بن القيم الحنبلي رسالة في طه) لطلاق الغضبان قال فيها انه على ثلاثة اقسام احدها ان يحصل له مبادي الغضب بحيث لا يتغير عقله ويعلم ما يقول ويقصده وهذا لا اشكال فيه الثاني ان يبلغ النهاية ولا يعلم ما يقول ولا يريده فهذا لا ريب انه لا ينفذ شيء من اقواله الثالث من توسط بين المرتبتين بحيث لم يصر كالمجنون فهذا محل النظر والادلة تدل على عدم نفوذ اقواله اهـ ملخصا من شرح الغاية الحنبلية لكن اشار فيها الى مخالفته في الثالث حيث قال ويقع طلاق من غضب خلافا لابن القيم اهـ